ان يكون المراد السوي في الخوف والعلم فيمكن ان يكون صاحب الحال الثابر
او المنفرد اليهم او هما معا لان الخوف والعلم مشترك بينهما وعلى الوجهين
الآخرين يكون المعنى فانبذ اليهم كاينا على سواء في الخوف مع النبود اليهم
او في العلم معهم الثابر على السواء في احدهما او كاينين اي الثابر والمنبوذ
اليهم على سواء   وان الاصله اي نائكة فيكون المعنى ولا تحسبن الذين كفروا
انهم ولا يعجزون   ولعل الاية ازاحة لما يحذر به من هذا العهد لحج البا
للسببية والمعنى وما يحذر بسببه من هذا العهد فمن ليست بباينة بل
متعدية يحذر وما يحذر هو غلبة الكفار يعني لما امر سابقا بهذا العهد على
سواء اصلح في الحق ظهر ان هذا العهد اليهم بالطريق المذكور يوجب ايقاظ
العدو واستعداده شوكته فيجب ان يحذر منه فازال الوهم بهذه الاية اي
ايقاظهم واستعدادهم لا يوجب سبقهم   من قتل المشركين القسد القوم
المستهزمون   ولعل خص بالذكر لانه اقواه اي لان الرمي اقوى القوة
تاثيرا ودفعا للعدو وفانه يفعل العدو من بعد فيكون معنى الحديث الا ان
القوة الكاملة هو الرمي   وانتم لا تظلمون بتضييع العمل او نقص الثوا
لايخ ان تضييع العمل ونقص الثواب ليس ظلم لانه تعالى الفاعل لما يشاء لكن مراده
ان الظلم ههنا عدم ابقاء الجزاء بمعنى تضييع العمل ونقص الثواب   والتوا
والثياب الخ هو من الثياب اكرمه بالحاء والراء المهملتين ويمكن ان يقال بالخاء
والزاء المعجمتين وهو الفخر الثواب ونقصهم بانهم لا يام تقنعون بالماكل
والملابس   وبيانه اي كونه معجزة من معجزاته انه من غرايب الفرق
بحيث لو انفق ما في الارض جميعا ما حصل   عند الكوفيين او عند
البصريين من الجون الا باعادة الجار   يا ايها النبي حسبك الله المراد

من

من كونه تعالى حسبنا للنبي في الاية المتقدمة كونه كافيا له في دفع الخداع واما
هذا الاية ففيه كونه كافيا له في جميع الامور   وتكرير المعنى الواحد
المعنى الواحد هو الامر بالمصابرة مع المثلين وعبر عنه بعبارتين احدهما
ان يكون منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين والاخرى وان يكن منكم الف
يغلبوا الفين باذن الله   والضعف ضعف البدن وقيل ضعف البصيرة
فكانوا يتفاوتون فيها يعني ان الصحابة المتقدمين في الاسلام كانوا من
اهل البصيرة التي في غاية الكمال فلذا امروا بمصابرة عشر امثالهم واما
الذين تاخروا فلهم ضعف ما فيها فكان في جملة الصحابة ضعف فلذا خفف
عنهم وامر الواحد منهم بمصابرة الاثنين   حتى يثخن في الارض يغير الاثخان
بالارض اشارة الى عمومه   والاية دليل على ان الانبياء يجتهدون فيه
انه يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم مجتهد ولا يلزم مما ذكر كون غيره من
الانبياء كذلك لقايل ان يقول لم لا يجوز ان يكون خاصا به وبجماعة
منهم لا كلهم   ولكن لا يقرون عليه فيه نظر ايضا اذ المفهوم من الاية ان
النبي لم يقر على ما اجتهد في الحكم المخصوص المذكور في الاية المذكورة واما
عدم تقرره في جميعه فضلا عن سائر الانبياء فغير معلوم من هذه الاية
نعم يعلم من ضم الشيء اليه   او قوما ما لم يصرح لهم بالنهي عنه هذا انه يلزم
ان لا يعذب احد بمخالفة مقتضى القياس والاجتهاد اذ الحكم المفهوم من
القياس لم يصرح به لكن المسئلة ان الاجتهاد اذا حكم على حرمة شيء فذلك
المجتهد ومن تبعه ان فعل ذلك يستحق العذاب ويمكن ان يقال ما ادى
اليه الاجتهاد من قبيل المصرح بانه علم من قواعد الشرع وجوب العمل به او
يقال به او يقال المراد من العذاب في قوله وان لم يعذب قوما العذاب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)